فقه حديث :
((إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها))

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
اما بعد :

فقد بالغ كثيرا بعض طلبة العلم - وفقهم الله لهديه- في التحذير من ذنوب الخلوات ، كما سموها استنادا على حديث ثوبان رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا) قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ ، قَالَ : (أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا) وهذا الحديث مختلف في صحته وكثير من اهل العلم ضعفه وبعضهم يرى فيه نكارة.، وتناسوا أصلا عظيما من أصول الإسلام في الستر والاستتار بالذنوب والاحاديث الكثيرة والصحيحة في ذلك كحديث ابي هريرة رضي الله عنه قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).
حتى علق على ذنوب الخلوات الكثير من المصائب وعدم التوفيق والمعيشة الضنكى وسواد الوجه وذهاب البركة ونحو ذلك ، وكأنما سائر الذنوب والمعاصي ليست كذلك ، مع أن غالب الذنوب والمعاصي يفعلها اصحابها مستترين في خلواتهم وإجماع الامة ان الأصل لأصحاب المعاصي ان يؤمّروا بالاستتار بذنوبهم وعدم الجهر بها .

وانني لاعجب ممن فرق بين المستتر والذي يخلوا بذنوبه ، فكلاهما الأصل فيها الاستتار بل الخلوي بالمعصية هو في الأصل الاستتار بها عن الخلق وهو الأمر الغالب ..

فالأصل أن كل الذنوب بعمومها ابتداء من الشرك والبدعة وكبائر الذنوب وصغائرها لها اثر على حياة العبد مما هو معلوم مشهور ، بل ان العلماء يفرقون بين المستتر والمجاهر بمعصيته ويرون المستتر اهون وأقرب ان يوفق للتوبة بخلاف المجاهر فانه قد لا يوفق للتوبة - عياذا بالله -

والعلماء الذين يرون صحة حديث ثوبان رضي الله عنه قد اختلفوا في شرح الحديث اختلافا بل اضطربوا في فهمه وحملوه على أمور منها أن هذا في المنافقين ومنهم من قال انها في الكفار لان الله لا يجعل عمل الموحدين المؤمنين هباء منثورا بل ذلك في اهل الشرك والكفر وذلك في قوله تعالى { وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا }
والمؤمن الموحد إن كانت له ماضي وذنوب وكبائر فهو تحت المشيئة ، ومنهم من قال هي في اهل البدع الذين عادوا اهل السنة وناصروا اخوانهم من اهل النفاق - عياذا بالله - فالحقوا بهم في الجزاء يوم القيامة ، فلم يبقى للمبتدع حسنات إلا ما بقي من ايمانه وهذا في اصحاب البدع غير المكفرة ، فاستحقوا العذاب في النار ولكنهم لم يخلدوا فيها .
ومعنى " إذا خلو بمحارم الله انتهكوها "
اي : جاهروا بها بعد خلوهم بها ... وهذا يتوافق تماما مع حديث (كل امتي معافى إلا المجاهرون)
فيكون معنى الانتهاك في الحديث إذا صح ، اي المجاهرة بها ... ولكنها مجاهرة باستحلالها لان وصف انتهاك بمعنى الاستحلال ، فصاروا بذلك كفار منافقين ، فصارت أعمالهم هباء منثورا .

السائل : سمعت حديثاً في المذياع : (أن أناساً يأتون يوم القيامة بحسنات مثل الجبال، فيمحوها الله، قيل : من هم يا

رسول الله ؟! قال : هم الذين إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)فكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث : (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) ؟.

جواب الشيخ بن باز رحمه الله :
هذا الحديث الذي ذكره لا أعلم عن حاله ولا أدري عنه لكن ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من تعدون المفلس فيكم ؟)قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار أو قالوا: ولا متاع . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (إنما المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء ، وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار) هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله سلم .
أما ما ذكره السائل فلا أعلم عن حاله ، وأما حديث : (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) فنعم كل الأمة معافى إلا من جهر بالمعصية فأتي بها جهارا أمام الناس أو أتى بها سرا ثم جعل يحدث بها ، لأن الإنسان لا يجوز له فعل المعصية لا سرا ولا جهرا ، فإذا فعلها سرا وستر الله عليه فإنه لا ينبغي أن يكشف ستر الله ، بل يتوب إلى الله عز وجل فيما بينه وبين ربه ويكون ذلك أسلم لعرضه وأبرأ لسمعته.
السائل : بارك الله فيكم.

السؤال:
هذا سائل للبرنامج الحقيقة السائل لم يكتب الاسم في هذه الرسالة، يقول: ورد في الحديث عن النبي ﷺ بأنه يأتي رجال يوم القيامة ولهم أعمال كالجبال، فيجعلها الله هباءً منثورًا؛ لأنهم لم يحفظوا الله بالغيب، هل هذا ينطبق على من انتهك حرمات الله بالغيب، ثم تاب، أفيدونا بذلك؟

الجواب من العلامة الشيخ بن باز رحمه الله:
هذه أعمال المشركين، قال الله -جل وعلا-: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الفرقان:23] وقال تعالى: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام:88] وقال تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [المائدة:5] هذه أعمال الكفار، من قدم يوم القيامة، وهو مشرك، لم يتب قبل الموت، أعماله حابطة تكون هباءً منثورًا.
أما أصحاب المعاصي فهم على خطر، ولكن ليسوا داخلين في هذه الآية، وهي قوله -جل وعلا-: وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا [الفرقان:23] العاصي على خطر والله -جل وعلا- قال في حقه: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:48] فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة بتوحيده وطاعته، وإن شاء عاقبه على بعض المعاصي التي مات عليها لم يتب، وأما هؤلاء الذين تكون أعمالهم هباءً منثورًا فهؤلاء هم الكفرة بالله -نسأل الله العافية-. نعم.

حديث: (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)

أولًا: تخريج الحديث
حديث ثوبان رضي الله عنه: ((لأعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضًا، فيجعلها الله هباءً منثورًا ... ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)).
أخرجه ابن ماجه (4245) وغيره.

اختلف فيه، فصححه ابن حبان والحاكم والألباني.
وضعفه آخرون، وقال بعضهم: فيه نكارة خاصة بذكر ((هباء منثورًا))، [لان ذلك في المشركين] - بن باز - ، وقد يحتج به الخوارج في تكفير اهل الكبائر من الذنوب سواء جاهروا بها أو خلوا بها.

ثانيًا: معنى قوله: ((إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها))
الانتهاك:
الاجتراء على المحارم وعدم المبالاة بها.
وقيل:
معناه أنهم يستحلونها في الباطن (وهذا كفر ونفاق)، فيكون عملهم هباءً.
وقيل:
معناه أنهم يجاهرون بها بعد الخلوة، فيوافق حديث: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرون))، فتُنفى عنهم المعافاة.
فلو صح الحديث بلفظه " هباء منثورا " فهو في المنافقين أو الكافرين أو المستحلّين، لا في مجرد العصاة المذنبين الذين تابوا.

ثالثًا: الجمع بين النصوص
1.أصل عظيم: الذنوب والمعاصي كلها مؤثرة على القلب والحياة، سواء فعلها الإنسان خاليًا أو ظاهرًا، لكن الشرع ميّز بين:
- المستتر بذنبه: مأمور بالتوبة والستر، وهو أقرب إلى العافية.
- المجاهر: المصرّح بمعصيته، وهذا الذي ورد فيه الوعيد الشديد.
2.حديث: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرون))، (متفق عليه) أصل في النهي عن كشف ستر الله.
3.حديث المفلس في صحيح مسلم، أوضح في تصوير ذهاب الحسنات بسبب المظالم، لا بسبب ذنب الخلوة.

رابعًا: كلام أهل العلم
ابن باز رحمه الله :
أوضح أن الأعمال التي تصير هباءً منثورًا هي أعمال الكفار والمشركين، لا أعمال أهل المعاصي. وأما المؤمن العاصي فعمله لا يحبط بالمعاصي ما لم تصل إلى الشرك، وهو تحت المشيئة، وبعض العلماء حملوا الحديث إن صح على النفاق العلمي او الاعتقادي .

خامسًا: الأصول الشرعية في الباب
1- العصمة للأنبياء فقط، والناس كلهم خطّاءون.
2- التوبة والاستغفار يمحوان الذنوب.
3- الموازنة يوم القيامة بين الحسنات والسيئات.
4- الكبائر دون الشرك لا تُحبط أصل العمل، لكن تنقص الأجر وتعرّض صاحبها للعقوبة.
5- الشرك وحده هو الذي يجعل الأعمال هباءً منثورًا.

الخاتمة والنتيجة
حديث ((إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)) حديث مختلف في صحته، وأقرب ما قيل: أنه في المنافقين أو المستحلين لمحارم الله، لا في مجرد العصاة الذين يذنبون في الخلوات ثم يستترون ويتوبون، كما أن الأصل عند أهل السنة أن الذنوب كلها مضرة بالعبد، لكن المؤمن إذا وقع في الذنب فالأصل أن يستتر ويتوب، لا أن يجاهر ويعلن، لهذا فإن المبالغة في جعل

ذنوب الخلوات خاصةً سببًا لكل نكبة أو مانعًا لقبول الأعمال هو تضييق بغير دليل، إذ كل الذنوب تضر، والفرق بين المستتر والمجاهر بيّن في النصوص، والميزان أن الشرك هو الذي يحبط الأعمال ويجعلها هباء، أما المعاصي فهي تحت المشيئة،
فالواجب على المؤمن أن يراقب الله في السر والعلن، وأن يستحيي من نظره سبحانه، لكن دون أن يُحكم على عصاته الموحّدين بأن أعمالهم كلها تصير هباءً منثورًا، فهذا لا يكون إلا في حق الكافرين.

إذا كل ذنب معصية لله، وخطره عظيم، لكن الشرك وحده يحبط الأعمال، أما عصاة الموحدين، فأعمالهم باقية بحفظ التوحيد، وهم بين الخوف والرجاء، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن ماتوا بلا توبة فهم تحت مشيئته، والفرق بين المستتر والمجاهر قائم، فالمستتر أقرب إلى التوبة والعفو، والمجاهر بعيد عنها.

قال الله تعالى :
{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران : 135]
وهذه في فضل الاستغفار والتوبة ودوامها عند أهل الايمان من الموحدين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم.

ذكر ابن كثير في تفسيره :
[أي : إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار .
قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن رجلا أذنب ذنبا ، فقال : رب إني أذنبت ذنبا فاغفره . فقال الله [عز وجل] عبدي عمل ذنبا ، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي ، ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب ، إني عملت ذنبا فاغفره . فقال تبارك وتعالى : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي . ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب ، إني عملت ذنبا فاغفره لي . فقال عز وجل : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخر فقال : رب ، إني عملت ذنبا فاغفره فقال عز وجل : عبدي علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء))،
أخرجه في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة ، بنحوه ، وروى الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال إبليس : يا رب ، وعزتك لا أزال أغوي [عبادك] ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله : وعزتي وجلالي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني "] أنتهى .

وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية :
[وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم . وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفار والتواب ، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
الخامسة : الذنوب التي يتاب منها إما كفر أو غيره ، فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره ، وليس مجرد الإيمان نفس توبة ، وغير الكفر إما حق لله تعالى ، وإما حق لغيره ، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك ; غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم ، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك ، وأما حقوق الآدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها ، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم ، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول ، وفضله مبذول ; فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات].